اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او
الحرية ومن له اب فيها او فيهما غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن
له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة غير كفو الفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام
عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف بيان وبه
يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر
مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او
طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** ووقف تزوج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من
جانب خلافا لابي يوسف ولو امر ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد

اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما

خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا
شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا
لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان
ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر المثل
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في
دار هو لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي ولو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا لا تبين و
ان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا
باب القسم تجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب و

فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبترافع احدهما صح